

التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي

Prepared by Dr. Galal Elmasry

LAW626

Lecture 3





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY

التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي

Lecture 3

LAW626

Prepared by
Dr. Galal Elmasry

www.midocean.ae

الطبيعة المادية للذكاء الاصطناعي

أهم المحاور الأساسية للمحاضرة:

- ١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي.
- ٢- الذكاء الاصطناعي بمعنى المنتج.

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

□ الذكاء الاصطناعي كمفهوم حديث نسبياً، غالباً ما يكون في شكل مادي محسوس وبتصاميم مختلفة، يتنافس المنتجون والشركات فيما بينهم في إنتاجها وطرحها في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والأمنية والصحية...، وكذلك يتنافس المبرمجين في تعليمها وتلقينها لغرض تمكينها من أداء مهامها والاعمال الموكلة لها بشكل مختلف عن الآلات التقليدية، من حيث استقلالها عن الإنسان، ومن حيث تركيبها الداخلي في كثير من جوانبها، وهذا ما يثير تساؤلاً عن مدى إمكانية اكتساب تلك التطبيقات وخاصة المستقلة عن الإنسان لطبيعة الأشياء المادية؟ ومدى إمكانية اكتسابها لطبيعة المنتجات المادية؟ هذا ما سنتولى الإجابة عنه على النحو التالي:

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

- لقد تعددت الآراء التي قيلت بصدد تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي، ولعل أبرز ما اختلفت فيه آراء الفقه القانوني هي مسألة مدى إمكانية اكتساب تطبيقات الذكاء الاصطناعي لطبيعة الأشياء المادية، خاصة وأن أغلب التطبيقات الذكية وعلى الاخص التطبيقات الالكترونية هي ذات شكل غير مجسم، الأمر الذي يدق معه تحديد طبيعة تلك التطبيقات ومدى ارتباطها بطبيعة الأشياء المادية ولذلك هناك تساؤل مهم وهو: هل يمكن اكتساب التطبيقات الذكية الاصطناعية لطبيعة الأشياء المادية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه على النحو التالي:

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

أولاً: مفهوم الأشياء المادية:

- يقصد بالشئ لغة: هو كل ما يصح أن يعلم ويخبر عنه. وهذا المصطلح له من العمومية بأن يشمل كل ما هو موجود مادياً كان أم غير مادي، وما يهمننا في هذا الخصوص هو الأشياء المادية وبقدر تعلقها بتحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي من جهة، وبالمسؤولية عنه من جهة أخرى. وهو شامل أيضاً لكل ما في الوجود من موجودات سواء نافعة أم ضارة، دون أن يقيد بها بما هو نافع فقط للإنسان أو في حيازته من عدمها.

- وتقسم الأشياء بحسب طبيعتها المادية، إما إلى أشياء حية أو غير حية: وتشمل الأشياء الحية أنواع عدة، كالحيوانات بأنواعها، والنباتات بكافة أشكالها. أما الأشياء غير الحية فتضم الجمادات بكافة أشكالها وصورها وحالتها صلبة كانت أم غازية أم سائلة، وهذه تقسم إلى عقارات ومنقولات، بدورها تقسم إلى أشياء مثلية وأشياء قيمية، وتقسم الأشياء إلى أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك وأشياء عامة وأشياء خاصة وأشياء قابلة للتعامل وأخرى غير قابلة للتعامل.

- والمقصود بالشئ قانوناً: هو محل الحقوق المالية، وقد عرف الشئ بتعاريف كلها تدور حول معنى واحد هو اعتبار الشئ محل للحق المالي.

١ - الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

أولاً: مفهوم الأشياء المادية:

- وبما إن الأشياء هي محل للحقوق، فيترتب على ذلك أن ما لا يصلح من الموجودات أن تكون محلاً للحقوق لا تعد شيئاً في نظر القانون، والأشياء التي تكون محلاً للحقوق ينبغي أن لا تكون خارجة عن دائرة التعامل سواء أكان الخروج بحكم الطبيعة كالهواء وأشعة الشمس أم كان الخروج بحكم القانون.
- **مما تقدم يمكن تعريف الشيء بأنه:** ما يصلح بأن يكون محل للحق سواء أكان هذا الشيء مادياً (أي محل للحق العيني) أم غير مادياً (أي محل للحق الذهني أو الفكري). ويترتب على تعريف الشيء بأنه محل للحق، إن ما لا يصلح من الموجودات أن يكون محلاً للحقوق بطبيعته أو بحكم القانون، لا يعتبر شيئاً بالمعنى القانوني وإن اعتبر كذلك بالمعنى اللغوي الدارج.
- **يتضح من كل ما تقدم بأن الأشياء منها ما هو خطر ومنها ما هو غير خطر، وأما الخطر منها فهو الذي يمثل الأهمية الكبيرة نتيجة لكثرة الحوادث التي قد تنشأ عن استخدامها، وهذه إما آلات ميكانيكية أو أشياء تحتاج إلى عناية خاصة نتيجة الخطورة الملزمة لها، ويضاف إليها الحيوانات كأشياء حية غير عاقلة.** ونشير لذلك على النحو التالي:

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

١- الآلات الميكانيكية:

- لم يرد تعريف لها في التشريعات، وقد أحسن المشرع عندما لم يورد تعريفاً محدداً لتلك الآلات ولم يقتصرها على نطاق محدد، ويبدو أراد أن يترك تحديد مفهوم ذلك للجهود الفقهية والقضائية التي تتبلور مع تطور المخترعات والاكتشافات التي تزيد من نطاق مدلول لتلك الآلات.
- وهناك من عرفها بأنها: "مجموعة من الأجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل إلى عمل آخر أو شيء آخر وتستمد حركتها من محرك أو قوة دافعة لها سواء أكانت تلك القوة تتولد عن البخار أم المياه أم الكهرباء أم النفط أم الطاقة الذرية أم النووية باستثناء الإنسان أم الحيوان».
- وقد تكون بشكل تساقط المياه أو أي شيء آخر يسقط على أجزاء الآلة فيجعلها تتحرك تبعاً لهذا الضغط، إذن فالآلة الميكانيكية: هي الآلة المزودة بمحرك ذاتي أو بقوة دافعة باستثناء قوة الإنسان أو قوة الحيوان أياً كانت المادة المصنوعة منها هذه الآلة والغرض المخصص لها وأياً كان الوقود الذي تعمل به ويحرك طاقتها أو بقوة البخار أو الكهرباء أو المحروقات الأخرى أو الطاقة الذرية.

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

١- الآلات الميكانيكية:

- ولا أهمية للغرض الذي من أجله تستعمل الآلة ولا المواد المصنوعة منها ولا الشكل الذي تتخذه سواء أكانت العقارات أم منقولات أم جزء منها كالسلاسل الكهرو ميكانيكية في العمارات والأسواق التجارية والأبواب التي تفتح بحركة ذاتية (كهرومغناطيسية) أم العقارات بالتخصيص كالمصاعد الكهربائية، وقد أطلق المشرع هذه التسمية (الميكانيكية) دون أن يقيد أو يحدد مفهوم الآلات الميكانيكية، ولا يغير من طبيعة الآلة الميكانيكية سواء أكانت مثبتة في الأرض أم كانت أجهزة قابلة للنقل أو الحركة من مكان لآخر وسواء أكانت ذاتية الحركة والنقل أم كانت محمولة وسواء أكان لها محرك أم أكثر أم كانت تحتوي على منظومة متكاملة من المحركات كالسيارات والدراجات النارية والقطارات والسفن والمعامل الكبيرة بمختلف أنواعها والأسلحة الميكانيكية التي تعمل على قوة دفع الضغط، وعلى الرغم من عدم احتوائها على محرك فبعض الآلات الميكانيكية تعمل ذاتياً بمجرد نصب وتهيئة مستلزمات عملها وهي تستمد عملها من قوتها التي تنبع من قوة الضغط أو الفعل ورد الفعل.

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

٢- الأشياء الخطرة التي تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها:

- لتحديد معيار الأشياء الخطرة التي تتطلب عناية خاصة، لابد وأن نبين موقف الفقه، لنستعين به في تحديد المقصود بهذه الأشياء، إذ ينصب رأي الفقهاء في تحديد هذا المفهوم في اتجاهين هما:

• الاتجاه الأول:

- يرى أنصاره أن الشيء يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره إذا كان خطراً بطبيعته فقط والذي لا يمكن إهماله أو تركه من دون عناية خاصة، كالبنادق ورصاص الصيد والأسلاك الكهربائية والمفرقات، فالأشياء التي لا تعد خطرة بطبيعتها وإنما ترجع خطورتها إلى الظروف المحيطة بها وملابساتها فلا تعد وفقاً لهذا الاتجاه من الأشياء التي تستوجب عناية خاصة ومن ثم لا يمكن أن نعدّها من الأشياء الخطرة.

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

٢- الأشياء الخطرة التي تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها:

• الاتجاه الثاني:

- يرى أنصاره أن مفهوم العناية الخاصة يشمل الأشياء الخطرة بحكم طبيعتها وكذلك الأشياء الخطرة بسبب الظروف أو الملابس المحيطة بها، فالاتجاه الأول تستلزم طبيعته العناية الخاصة في حراسته لما يصاحب تلك الطبيعة من خطورة تتلزم معها وهذه الأشياء تحتاج باستمرار إلى أن تكون حراستها متسمة بالعناية الخاصة من أجل تجنب خطرهما ولا يمكن القيام بذلك إلا ببذل العناية الفائقة (فوق المعتادة) لتعاضد احتمال تسببها في إحداث الضرر، أما الاتجاه الثاني فهي الأشياء التي تستمد خطورتها من الظروف والملابس التي تحيط بها بغض النظر عن طبيعتها، أي حتى لو كانت بطبيعتها غير خطيرة فقد تكون الظروف المحيطة بذلك الشيء، تجعل منه خطراً مما يتطلب عناية خاصة في حراسته حتى لا يتسبب بإضرار للغير.

- ويذهب الرأي الراجح إلى تعريف الشيء الخطر بأنه الشيء الذي يهدد عادة بإحداث الضرر «أو أنه " الشيء الذي ينطوي على خطورة ذاتية"، إذ إن وجود هذه الخطورة بفعل الشيء لا بد أن تكون ناتجة عن الطبيعة الخطرة للشيء وعن كون هذا الشيء الخطر مستخدماً في تنفيذ الالتزام.

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

٣- الحيوان:

- ويقصد به الكائن الحي الغير عاقل، وهو يدخل ضمن الأشياء المادية الحية، دون التقيد بنوع معين من الحيوانات، ولا بأصنافها ولا بأحجامها صغيرة كانت أم كبيرة، فهي على الرغم من قدرتها على الحركة إلا أنها عديمة العقل مما يجعلها داخلية ضمن مفهوم الأشياء المادية، إلا أن المشرع الفرنسي قد أحدث تطوراً على طبيعة الحيوان، فنقلها من الطبيعة الشبيهة إلى الطبيعة شبه الشخصية، وعدها شخص قانوني ولو ذو شخصية محدودة.

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

ثانياً: مدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

- لقد اختلف فقهاء القانون بصدد تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي ومدى قدرة اعتباره شئ مادي من عدمه إلى اتجاهات متصارعة، كل منهم يدعم قوله بمبررات من شأنها أن تقربه من الصواب؛ فذهب بعضهم إلى اعتباره شيئاً مادياً، وقال بعضهم الآخر بعدم اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي أشياء مادية، وذلك من خلال اعتماد عدة معايير تبلورت فيها اختلافهم في هذا الشأن وهو ما سنبينه على النحو التالي:

١- قابلية التعلم واستقلالية التصرف:

- هناك من الفقه من ذهب إلى أن بعض من الأشياء المادية وخاصة في مجال الصناعات الميكانيكية الذكية، لها القدرة على التعلم من البشر والتصرف بشكل مستقل، كالطيار الآلي في الطائرات الجوية، مما يجعل لها ذات الطبيعة التي تتخذها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، (القابلة للتعلم وتلقي البيانات، والتصرف باستقلالية).

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

٢- معيار الجمود والحركة:

- لقد ذهب جانب من الفقهاء الرافضين لإكساء الذكاء الاصطناعي بالطبيعة الشئية المادية عند وصفهم للشئ المادي قائلين: إنه من غير الخافي أن هذا التوصيف (الشئ)، هو المرادف لصفة الجمود وعدم القدرة على الحركة المستقلة أو على الأقل غير المتوقع بشكل كامل، وأن مفهوم الشئ غير الحي إن كان ينطبق على الذكاء الاصطناعي، باعتباره مفهوماً مرتبطاً بالحياة البشرية أو الحيوانية، فإن مفهوم الجمود وعدم القدرة على الحركة، لا يمكن تطبيقه بأي حال من الأحوال على الذكاء الاصطناعي؛ نظراً لاختلاف الآلية التي يعمل بها حامل الذكاء الاصطناعي أو أي تطبيق من تطبيقاته، لا سيما التطبيقات المتحركة كالروبوتات أو الإنسالة والتي تجعله يخرج عن إطار الجمود إلى الحركة، بما فيها السيارات ذاتية القيادة والطائرات المسيرة، الأمر الذي يجعل من الضرورة بمكان التمييز بين الآلة ذات الطبيعة الإجرائية الصرفة (الآلة الاتوماتيكية) والآلة ذات الطبيعة التنفيذية المستقلة (الآلة الذكية)، أي التمييز بين مفهوم المكنة (والاستقلالية).

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

٢- معيار التشابه الوظيفي:

- يعد هذا المعيار من أبرز المعايير التي ساقها فقهاء القانون لتحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي، وذلك لما وجدوه من تشابه في الوظيفة التي تقوم بها بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي مع بضعة أنواع من الحيوانات والآلات الميكانيكية، والتي نبينها على النحو التالي:

أ- التشبيه الحيواني للذكاء الاصطناعي:

- إذ اعتمد أنصار هذه الفرضية إلى تشبيه بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي في بعض صفاتها مع أنواع معينة من الحيوانات، إذ يعد هذا التشبيه من أهم الفرضيات التي اعتمدها الفقه بالاستناد إلى الأحكام القضائية، وذلك من خلال تشبيه السيارات الذاتية القيادة بالأحصنة كنوع من الحيوانات ذات الطبيعة الشبيهة، باعتبار كل منهما يمثل وسيلة نقل في فترة زمنية معينة، ولاشتراكهما بخاصية مهمة؛ إلا وهي تفاعلها مع الظروف المحيطة بمجتمعها الخارجي وما يصاحب ذلك من إمكانية حدوث مخاطر تخرج عن إرادة كل من مشغل السيارة وراكب الحيوان.

١ - الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

ب - معيار التشابه بين التطبيقات الذكية والمصاعد:

- لقد اعتمد أصحاب هذا المعيار في تدعيم قولهم إلى التشبيه بين أنظمة الذكاء الاصطناعي مع تطبيقات معينة كالآلات الميكانيكية، إذ شبهوا المركبات الذكية بالمصاعد، قائلين بوجود عدة نقاط مشتركة بينهما، فالمصعد التقليدي: هو نظام من أنظمة نقل الأشخاص بشكل عمودي، ينطلق بواسطة التشغيل اليدوي من خلال الاختيار الضغط على الزر الذي يمثل كل طابق، والذي يعمل وفق ذلك الاختيار، ثم يعمل بشكل أوتوماتيكياً أثناء عملية النقل، وهو في ذلك قريب من المركبات الذكية، خاصة عند وجود أنواع من المصاعد تعمل وفق أنظمة تشغيل ذكية يتم وفقها اختيار الطابق المقصود بصورة ذكية وذلك بالاعتماد على اتجاه سلوك الراكب، ويقتصر دوره فقط على الضغط على الزر الذي يمثل الوجهة التي يقصدها ذلك الراكب.

١- الذكاء الاصطناعي شئ مادي:

- هنا يثار التساؤل حول عما إذا كان بالإمكان إدخال آلات الذكاء الاصطناعي ضمن الآلات الخطرة؟

- ويمكن الإجابة عن ذلك في ضوء ما بيناه سابقاً، فالشيء يكون خطراً أما بذاته أو بما يحيطه من ظروف وملابسات، ولو طبقنا المعيار الأول على الآلات الذكية، فنجد إمكانية في تطبيقه على بعض النظم الذكية التي من الممكن أن نتصور خروجها عن سيطرة الإنسان، دون بقية النظم التي تحتوي على نظم حماية غاية في الدقة، أما بالنسبة إلى المعيار الثاني فيما لو طبقناه على الذكاء الاصطناعي، فنجد أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمجملها ستكون خطرة، ولكن ليس باعتبارها أشياء، خاصة بالنسبة إلى التطبيقات الذكية ذات التعلم العميق والقابلة لتطوير ذاتها بذاتها، والتي يصعب على الإنسان السيطرة عليها كالأشياء المادية الخطرة والغير خطرة، وهذا ما يجعل من وصفها بالأشياء فيه نوع من الصعوبة.

- وخلاصة القول إن التحليل والتفكير المتأني لهذا الكائن الجديد المتعدد المهارات، يجعل من اعتباره، بحكم الشيء أمراً محل نظر، فجميع سمات الشيء العامة لجهة الطبيعة المادية، الجامدة (غير الحية)، لا يمكن إطلاقها على الذكاء الاصطناعي، وإن كان بإمكاننا إطلاقها على الشكل المجسم للتطبيقات الذكية، إلا أنها لا تتفق مع ماهية الذكاء الاصطناعي وكونه عبارة عن نظم معنوية غير محسوبة.

٢- الذكاء الاصطناعي بمعنى المنتج:

- تعد صفة الاستقلالية التي تتمتع بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي الفائق من أبرز ما يتمتع به ذلك العلم، بل ويميزه عن غيره من العلوم الأخرى، وهذا ما انعكس على تحديد طبيعته المادية، وخاصة في مدى إمكانية عده منتجاً مادياً؛ وهذا ما يدعونا إلى دراسة مفهوم المنتجات، وتحديد أنواعها لبيان أواصر الترابط بينها وبين تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحيث يمكننا إسباغ تلك التطبيقات بسبغة المنتج من عدمه، ومن ثم يمكننا القول بانطباق أحكام المنتجات على الذكاء الاصطناعي (كالمسؤولية والحماية القانونية) من عدمه.

فما المقصود بالمنتجات؟ وما هي أنواعها؟ وهل يمكن اكتساب الذكاء الاصطناعي لطبيعة المنتجات المادية والمعنوية؟ هذا ما سنبينه على النحو التالي:

٢- الذكاء الاصطناعي بمعنى المنتج:

أولاً: مفهوم المنتج:

- يعرف المنتج اصطلاحاً بأنه: ذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعياً أم زراعياً أم تحويلياً أم فنياً، ويعرف أيضاً بأنه: "أي شيء تقدمه الشركة لإرضاء الزبائن، سواء أكان هذا الشيء محسوساً، أم غير محسوس، وقد يكون هذا الشيء على شكل منتج منفرد، أو مجموعة من المنتجات، أو مزيج بين منتج، وخدمة، أو مجموعة من المنتجات، والخدمات المترابطة".

- و عرف كذلك بأنه: "شيء يتم تصنيعه للبيع في السوق، ويتم تلبية احتياجات العملاء عن طريق استخدامه، وهو أحد المكونات الرئيسية للتسويق، حيث تدور جميع أنشطة التسويق حول المنتج، يمكن أن تكون المنتجات ملموسة أو غير ملموسة، تعرف المنتجات الملموسة بالسلع بينما تسمى المنتجات غير الملموسة الخدمات».

٢- الذكاء الاصطناعي بمعنى المنتج:

أولاً: مفهوم المنتج:

- المنتج كمصطلح يمكن فهمه بمعنيين، المعنى الضيق: ويقصد به مجموعة من الخصائص الفيزيائية والكيميائية الملموسة، يتم تجميعها في شكل يمكن التعرف عليه بسهولة.

أما بالمعنى الواسع، يتعرف على كل علامة تجارية منفصلة كمنتج منفصل، ويتم تعريف المنتج بهذا المعنى على أنه: "فكرة جيدة أو فكرة أو طريقة أو معلومات أو كائن أو خدمة، وهي النتيجة النهائية للعملية وتكون بمثابة حاجة أو حاجة مرضية، عادة ما تكون حزمة من السمات الملموسة وغير الملموسة، كالفوائد والميزات والوظائف والاستخدامات، التي يقدمها البائع للمشتري للشراء.

- ولقد اختلفت التشريعات حول إيجاد تعريف لهذا المصطلح، وذلك يرجع إلى أن بعضها قد استلهم الحلول التي استقرت في المعاهدات والاتفاقات الدولية، لاسيما في مجال تحديد فكرة المنتج:

فعلى مستوى التوجيهات الأوروبية، فقد عرفت المادة (٢) من التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥ المنتج بأنه: "كل مال منقول، وحتى وإن كان مرتبطاً بعقار فيما عدا المواد الأولية الزراعية، ومواد الصيد".

٢- الذكاء الاصطناعي بمعنى المنتج:

أولاً: مفهوم المنتج:

- أما القانون المدني الفرنسي، فقد ذهب إلى تعريف المنتج على النحو الآتي: "يعد منتوجاً كل مال منقول، حتى وإن ارتبط بعقار ويسري هذا الحكم على منتوجات الأرض، وتربية المواشي، والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتوجاً".
- هذا ويواجه القضاء الفرنسي بعد تعريف المشرع للمنتج مشكلة عدم دقة التفرقة بين عناصر أو أدوات التجهيز المنصوص عليها في المادة (١٧٩٢) وما يليها، والمنقولات المتصلة بعقار.
- أما بالنسبة إلى المنتجات الطبيعية، فهي تضم منتجات الأرض وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري، ولكن رغم الطابع غير المادي للتيار الكهربائي إلا أن المشرع الفرنسي ذهب إلى اعتباره منتجاً، مخالفاً بذلك التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٩٩ المتعلقة بضمان الأموال الاستهلاكية التي لم تنص على اعتبار التيار الكهربائي مالا استهلاكياً.

ثانياً: مدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي منتجاً:
والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هو: هل يمكن إسباغ تطبيقات الذكاء الاصطناعي بطبيعة المنتجات من الناحية القانونية؟
- لا توجد في حقيقة الأمر أية إجابة عن هذا التساؤل، وذلك لغياب التنظيم التشريعي الكامل سواء في المنظومة التشريعية الوطنية، أم في غيرها من التشريعات المقارنة، ولذلك سنحاول الإجابة عن ذلك في ضوء ما طرحه فقها القانون في هذه المسألة:
- فهناك من ذهب إلى أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي بما في ذلك الانسالة، هي أشياء مادية يجوز التعامل فيها بالبيع والشراء، ومن ثم فإنها تدخل في نطاق المنتجات المادية غير القابلة للاستهلاك، وهي تلك التي لا تهلك من أول استعمال لها حتى ولو أدى هذا الاستعمال إلى نقص قيمة الشيء أو أهلكه بمضي الزمن، ويطبق ذلك على الروبوت، والسيارات ذاتية القيادة، والطائرة وغيرها من الآلات الصناعة الذكية.

ثانياً: مدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي منتجاً:

وفي موقف قريب ذهب رأي آخر من الفقه إلى القول: أنه وفقاً للتعريف القانوني للمنتج فإنه يتناول جميع الأشياء المنقولة دون تحديد لطبيعتها المادية أو المعنوية، وبذلك وفقاً لهذا التوصيف الأولي يمكن القول مبدئياً بانطباقه على الذكاء الاصطناعي ببعديه المعنوي الخالص أو المادي وفقاً لحامله، وذلك عند النظر إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الناحية المجسمة (المادية)، وغير المجسمة (المعنوية).

- في حين يذهب رأي آخر من الفقه، إلى القول بخلاف الرأي الأول، معتبراً أن مفهوم المنتج ينطبق من حيث الأصل على مفهوم الشيء المعنوي والمادي، لكن وفق التوصيف القانوني للشيء، وضمن حالات من المسؤولية عنه لم تغطها أحكام النصوص القانونية للمسؤولية المدنية بشكل عام، ولما كان الذكاء الاصطناعي يخرج عن مفهوم الشيء كما سبق بيانه (باعتبار الشيء محل الحق)، نظراً لطبيعته المعنوية والحركية ذات الاستقلالية، فإنه لا يمكن اعتباره منتجاً مادياً تنطبق عليه كافة أحكام المنتجات المادية.

ثانياً: مدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي منتجاً:

- ونخلص مما سبق إلى أنه إن كان من الممكن القول بأن تعريف المنتج قد يساعد في اعتبار الذكاء الاصطناعي منتجاً، فإن روح وفلسفة النصوص القانونية التي تتناول أحكام المنتجات تجعل من الواجب التعامل مع هذه النتيجة بكثير من الحيطة والحذر، بما يضمن عدم فقدان جانب التنافسية القانونية والاقتصادية للقانون المدني في المنظومة القانونية العربية والغربية عموماً والأوروبية خاصة، ومن ثم سنكون أمام منتج شيئي فريد يبتعد عن مواصفات المنتج الشيئي التقليدي ويدخل في مجال الملكية الفكرية في أغلب جوانبه بل ومن الممكن أن يؤثر على الجانب الإبداعي للمنتجات الفكرية.

ثالثاً: التكييف القانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي:

- سنتطرق في هذا الصدد لأبرز التكييفات الفقهية لصورة من صور الذكاء الاصطناعي، وهو البرامج الحاسوبية الذكية.

وقد طرحت العديد من التعريفات لبرامج الحاسب الآلي الذكية فهناك من قال بأنها: " مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب الآلي ماذا يفعل". وقال آخر بأنها: "مجموعة من التعليمات موجهة للحاسب الإلكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل". وهناك من عرفها بأنها: "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها لبيان أو أدائها وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات».

- وقد طرح فقهاء القانون تكييفين مهمين للبرامج الحاسوبية الذكية باعتبارها عماد الذكاء الاصطناعي وهما:

٢- الذكاء الاصطناعي بمعنى المنتج:

١- برامج الحاسب الذكية لها طبيعة براءات الاختراع:

- يفهم من آراء بعض الفقهاء ضمناً، بضرورة حماية برامج الذكاء الاصطناعي الحاسوبية وفق قواعد براءة الاختراع وإعطائها نفس طبيعتها؛ لأن هذه البرامج تستعمل بالأساس من الآلات والأجهزة في الحاسوب، لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين أو لتقديم خدمة محددة للمستخدم، وما دامت هذه البرامج لصيقة بالآلة المحمية وفق الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع، الأمر الذي يقتضي أن تنسحب البراءة أيضاً على برامج الحاسوب الذكية بوصفها جزء من الآلة التي تستخدمها، فالبرامج الذكية كأى اختراع تضمن إبداعاً فكرياً جديداً.

٢- الذكاء الاصطناعي بمعنى المنتج:

٢- برامج الحاسوب الذكية هي حقوق ملكية فكرية:

- لقد أتاحت المادة (١/٢٢) من اتفاقية الجوانب القانونية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة ١٩٩٤، إمكانية الحصول على براءة الاختراع سواء للمنتجات أم العمليات الصناعية في ميادين التكنولوجيا الذكية، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على (الإبداع) وقابلة للاستخدام في الصناعة، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً فهذه الاتفاقية لم تمنع البرمجيات الحاسوبية الذكية من التمتع بالبراءة إذا ما كانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي وكانت جديدة، ومن ثم تكون قد تركت الباب مفتوحاً أمام خوارزميات الذكاء الاصطناعي لكي تحظى بالبراءة كلما دخلت ضمن مفهوم (العمليات الصناعية) المنطوية على خطوة إبداعية، في ميادين التكنولوجيا الذكية كلها، إذ إن الاتفاقية المذكورة تحمي برامج الحاسوب عن طريق قانون حق المؤلف، فعلى الأغلب أنها اعتبرت هذه الحماية مقررة لمؤلف البرنامج وليس للبرنامج ذاته، كما أنها تحمي برنامجي المصدر والهدف أيضاً، وعدتهما بمثابة إبداع أدبي وفق اتفاقية برن.

٢- الذكاء الاصطناعي بمعنى المنتج:

- وعلى ضوء ما سبق، نخلص إلى أن الذكاء الاصطناعي بتطبيقاته المتنوعة هو كائن شئى ذو طبيعة خاصة، فيمكن إدخاله ضمن فئة الأشياء المادية، عندما ننظر إليه وهو في حالة ساكنة، وأيضاً من حيث التركيب الخارجي لحامله، وكذلك يمكن وصفه بالمنتج المادي، وهو أيضاً يدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية، باعتبار النظم الذكية اليوم هي في أغلبها عبارة عن براءات اختراع ولكنها من نوع خاص نظراً لقابليتها للتغير بعد تسجيلها، وقيل بأنها تدخل ضمن مفهوم المصنفات الرقمية المحمية.



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY



Thank You

